

إشكالات تقويض جهود التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية
Problems of undermining international cooperation efforts in combating international crimes

ملاك وردة^{*1}

¹ جامعة العربي التبسي تبسة-الجزائر o.mallek@univ-tebessa.dz

تاريخ النشر: 2025-05-18

تاريخ القبول: 2024-12-19

تاريخ الإستلام: 27.11.2024

ملخص:

يواجه التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية العديد من الصعوبات العملية و الغموض القانوني في النصوص التشريعية سواء على الصعيد الوطني، أم في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و هذا ما يستدعي البحث و الدراسة في تلك الإشكالات التي تعترض التطبيق العادي للنصوص القانونية ذات الصلة. حيث تعتبر الحصانة التي يتمتع بها مرتكبو الجرائم الدولية طبقا للقوانين الداخلية التي تحكمهم، و كذلك رفض طلبات تسليمهم للمثول أمام الجهات القضائية المختصة، من أهم المسائل القانونية التي تحد من فاعلية التعاون الدولي لمعاقبة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم. الكلمات المفتاحية: التعاون الدولي؛ الجريمة الدولية؛ تسليم المجرمين؛ الحصانة

Abstract:

International cooperation in the fight against international crimes faces many practical difficulties and legal ambiguity in legislative texts, whether at the national level, or under the Statute of the International Criminal Court, and this requires research and study in those problems that hinder the normal application of the relevant legal texts. The immunity enjoyed by perpetrators of international crimes in accordance with the domestic laws that govern them, as well as the rejection of requests for their extradition to appear before the competent judicial authorities, are among the most important legal issues that limit the effectiveness of international cooperation to punish those accused of committing these crimes.

Keywords: International cooperation; International Crime; Deliverable; Immunity

كان ولا يزال المجتمع الدولي يعاني من ويلات الحروب و النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، و التي تخلف أضراراً بالغة بالدول و بالمجتمعات و بالبشرية جمعاء، حيث ترتكب الجرائم الدولية المتمثلة في جرائم الحرب و العدوان و الإبادة الجماعية و كذلك الجرائم ضد الإنسانية مساساً بالسلم و الأمن الدوليين، و هذا ما يفرض على الدول المتضررة مجابهة هذا النوع من الإجرام الخطير بشتى الوسائل المتاحة ممّا يستدعي البحث في سبل التعاون الدولي التي تقتضيها الضرورة و محاولة عوامة الاختصاص على مثل هذه الانتهاكات، حتى لا يفلت مرتكبوها من العقاب من جهة، و للتغلب على التحديات الراهنة في مواجهة الصعوبات و العوائق القانونية سواء منها الموضوعية أو الإجرائية من جهة أخرى.

و أمام الجهود الحثيثة من قبل البعض لتقويض الجهود في مجال التعاون القضائي و تلبية طلبات المساعدة القضائية و مختلف صور الإنابات الدولية، فإن المبادئ التي أقرها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر حافزاً قانونياً على الصعيد الدولي لتشجيع الدول، و خاصة منها الدول المنضمة للمحكمة الجنائية الدولية، على تبادل المساعدات القضائية الرامية لكسر الحواجز في مسألة قيام المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم الجسيمة. و هذا ما يدفعنا لطرح الإشكال التالي:

فيما تتمثل أبرز العوائق التي تعترض جهود التعاون الدولي من أجل مكافحة الجرائم الدولية؟ و هو ما نهدف من خلاله إلى عرض و تبيان دور التعاون الدولي و مساهمته في قمع الجرائم الدولية، و توفير الضمانات الكافية لاستيفاء حق المجتمع الدولي في استقراره، بمثل المتهمين أمام القضاء الجنائي المختص، معتمدين في ذلك على استخدام المنهج الوصفي و كذلك المنهج التحليلي و ذلك بتقسيم الدراسة إلى قسمين نتناول في أولها عوامة العقاب في ظلّ تحديات التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الدولية. و في ثانيهما نتطرق لأبرز الإشكالات التي تحدّ من فاعلية التعاون الدولي و ذلك كما سيأتي بيانه:

أولاً: عوامة العقاب في ظلّ تحديات التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الدولية.

1 – دور المحكمة الجنائية الدولية في إقرار مظاهر التعاون الدولي:

عند ارتكاب إحدى الجرائم عموماً نجد أن تولّي الدولة المعنية اختصاصها بالتحقيق و المقاضاة لا يخلق إشكالاً يستدعي مسألة التعاون الدولي، مادامت الجريمة لم تتجاوز آثارها إقليم تلك الدولة و رغم ذلك قد نصطدم بمسألة التنازع في تولي الاختصاص بين دولتين أو أكثر. فرغم اهتمام المؤتمرات الدولية بإشكالية التنازع في الاختصاص القضائي بين مختلف الدول، إلّا أن هذا الإشكال لا يزال قائماً و يبقى محل بحث و مناقشات حول الأحكام و القواعد الدولية التي لم تستطع وضع حلّ له، و نجد أن التوصيات التي تنبثق عن تلك المؤتمرات غالباً ما تدعو إلى إبرام معاهدة على الصعيد الدولي تكفل تنظيم مسألة الأولوية في انعقاد الاختصاص القضائي، رغم أن الاختصاص الإقليمي هو المبدأ الغالب و الذي يلقي التأييد في أولويته على الاختصاص الشخصي و العيني و العالمي، على أساس أن فكرة سيادة الدولة على إقليمها هي التي تستلزم تولي الدولة للاختصاص بشأن العقاب على الجرائم الواقعة على إقليمها. (العراقي، 2009) رغم أن مبدأ السيادة يعتبر مفهوماً مركزياً على مستوى النظام القانوني سواءً على الصعيد الوطني أم الدولي، إضافةً إلى الأبعاد السياسية المتشعبة التي تفسر مضمونه، فيكون المفهوم مطلقاً و مجرداً داخل حدود الدولة أما خارج حدودها الإقليمية فيكون مقيداً و غير مطلق و يقف عند حدود سيادات دولٍ أخرى. (مرشحة، 2010)

أما في حالة ما إذا باشرت الدولة المعنية مهامها في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للمتابعة القضائية فتكون أحياناً في حاجة للتعاون الدولي من أجل مكافحة تلك الجرائم، و من الملاحظ عملياً أن الدولة المعنية بالتزام تنفيذ طلبات الإنابة القضائية فيما تعلق بجريمة معينة قيد التحقيق أو المقاضاة قد تمتنع عن التنفيذ و ذلك في حالات يمكن أن نذكر منها:

- في حالة ما إذا كان تنفيذ الالتزام من شأنه المساس بسيادة الدولة الطرف المطلوب منها الإنابة القضائية.
- في حالة ما إذا كان موضوع الإنابة لا تجيزه قوانين الدولة المطلوب منها التنفيذ.
- في حالة ما إذا كان التنفيذ خارج عن اختصاص الهيئة القضائية لدى الدولة المطلوب منها الإنابة.
- في حالة ما إذا كانت الجريمة قيد الطلب ذات صبغة سياسية، و هنا يقع على عاتق الدولة المطلوب منها تنفيذ طلبات الإنابة القضائية في حالة الرفض أو تعذر التنفيذ إخطار الدولة الطالبة بذلك و بصفة فورية مع إعادة الأوراق و توضيح أسباب الرفض أو تعذر التنفيذ. (يوسف، 2010-2011)

حيث يكون ذلك في حالة ما إذا كانت هذه الجرائم منظّمة و عابرة للحدود في غالب الأحيان، حيث يختلف الوضع بشكل كبير في حالة أن تكون الجرائم المرتكبة هي جرائم دولية و المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي .

و بالتالي فإنّ التعاون الدولي في مختلف جوانبه يسعى للحفاظ على سلّم و أمن البشرية جمعاء، حيث يعتبر التعاون في مجال القانون الدولي الجنائي هو أبرز مظاهره، و هو ما دفع بالدول بناءً على الممارسات الميدانية إلى تفعيل الآليات اللازمة فيما بينها بهدف ضمان تطبيق قواعد و أحكام المتابعة و التحقيق و المقاضاة عن مختلف الجرائم الدولية. و من أبرز مظاهر التعاون في هذا السياق نجد:

تسهيل تسليم المجرمين، الالتزام بمصادرة عائدات الجرائم الدولية و حجزها، تنفيذ العقوبات الصادرة عن القضاء الدولي الجنائي، و كذلك الاعتراف بحجّة الأحكام القضائية الجنائية الأجنبية. (نبيل، 2011. 2012)

و ممّا لا شك فيه أن مختلف الجهود التي تبذلها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من أجل قمع و مكافحة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، إلّا أن هذه الجهود لن يكون لها أيّ داعٍ أمام عدم وجود التعاون اللازم من طرف الدول المعنية به، خاصة في مراحل مباشرة الإجراءات المتعلقة بالمتابعة و التحقيق و إلقاء القبض على المجرمين ثم تسليمهم، و ما زاد الأمر تعقيداً هو غياب الجهاز الأمني البوليسي الذي يمثل الجهة التنفيذية في ظل القضاء الجنائي الدولي هذا من جهة، و من جهة أخرى عدم إمكانية إصدار الأحكام الغيابية من طرف المحكمة الجنائية الدولية، بل وجوب مثولهم أمام هذا القضاء الدولي حيث أن كلّ ذلك متوقف في نهاية المطاف على الإرادة السياسية للدول و جديتها في إبداء الرغبة للتعاون و تنفيذ جميع طلبات التعاون المقدمة لها. (عواشرية ، 2003) رغم أنه و من باب التأكيد نجد أن مسألة العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الجنائية الوطنية، تعتبر علامة حيّة على مدى حرص نظام روما الأساسي على تأكيد التوافق بينه و بين القوانين و التشريعات الجنائية الداخلية للدول. (درويش ، 2012)

و من هنا يتضح جلياً أن جهاز المحكمة الجنائية الدولية لا يحتكر مهمة قمع و ردع الجرائم الدولية، و هو ما تم تأكيده ضمن الأحكام التي جاء بها نظام روما الأساسي على أن المحكمة الدولية عبارة عن قضاءٍ مكمل للقضاء الجنائي الوطني للدول. حيث من المتعارف عليه في ظل القانون الدولي وجود مبدأ التبعية و الذي على

أساسه يتم ضمان حماية حقوق الإنسان، و هو ما يؤكد عليه التشريع الوطني و القاضي الوطني اللذان يعتبران الضامن الأول لهذه الحقوق.

و هنا تجدر الإشارة إلى أن نظام روما لم يعتمد على مصطلح التبعية لشرح و تبيان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و لكنه فضل مصطلح التكامل و هما في الأصل ليساً –التبعية و التكامل- مترادفين لأن التكامل لا يعني بالضرورة التبعية و لا يفترض وجود تسلسل هرمي بين ما تمت مباشرته من إجراءات على الصعيدين الوطني و الدولي^(Dhaouadi,2007)

إذاً و عند البحث في الإطار القانوني للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، نلاحظ أنه من الواجب أن يتم التعاون من خلال مختلف الأجهزة القانونية الوطنية التي تتولى تنفيذ الأوامر و الأحكام الصادرة عن قضاء المحكمة الجنائية الدولية، حيث يعزز هذا النهج الدليل القائل بأن المحكمة لا تتعدى على السيادة الوطنية للدول، و إنما هي مكتملة للاختصاص القضائي الوطني و امتداداً له و هو ما أقرته معاهدة روما، و يتولى التشريع الداخلي الوطني تنفيذه، و لكن يتضح من خلال نظام روما وجود بعض التأثيرات التي يمكن أن تؤثر على عمل المحكمة الجنائية الدولية. (فرحات ، 2011)

و من الواقع العملي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية نلاحظ أن هناك تحدياً يواجهها يتعلق بمدى إمكانية الدول سواء كانت أطرافاً أم غير أطراف في نظام روما، عما إذا كانت لها القدرة في تحقيق و فتح المجال للتعاون مع المحكمة أم لا، و ذلك فيما يخص إجراءات التحقيق من تسهيل جمع الأدلة و إلقاء القبض على المتهمين و قبول تسليمهم للمحكمة، حيث أن هذه الفكرة تصطدم برفض الدول للتعاون انطلاقاً من إنكار وجوب التعاون معها.

والملاحظ أيضاً أن النصوص و المبادئ التي أقرها نظام روما بشأن التعاون الدولي تشير فقط للدول الأطراف أو الدول غير الأطراف التي قبلت باختصاص المحكمة، استناداً إلى ترتيب خاص أو اتفاق مبرم مع هذه الدول غير الأطراف، و لا تفسير لذلك سوى أن هذه الأخيرة غير ملزمة بالتعاون إلا إذا وافقت طوعياً على ذلك.

و في حالة الطلبات المتنافسة أو ما يسمى بتعدد طلبات تسليم الأشخاص فإن الأولوية لوجود التزام دولي بتسليم الشخص للدولة الطالبة، بناءً على اتفاق مسبق بينهما و من بعدها تأتي الأولوية للمحكمة الجنائية الدولية بناءً على نص المادة 90/4 من النظام. (بونس، 2012)

تأكيداً لما سبق قوله نجد أن سعي المحكمة الجنائية الدولية إلى تكريس عالمية الاختصاص – رغم أن اختصاصها لا يرقى لدرجة العالمية، نظراً لرفض الكثير من دول العالم الانضمام لها – يواجه عقبة في غاية الخطورة، و هي أن المحكمة في سبيل تحقيق عالمية اختصاصها يجب عليها أولاً أن تضمن موافقة الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة الدولية، أو أن الجريمة ارتكبت من أحد رعاياها و ذلك يعني أن رفض الدولة المعنية يعني بالضرورة رفض التعاون مع المحكمة لاحقاً، بحجة أن ذلك من شأنه المساس بسيادتها و مصالحها. (فتيحة ، 2002). لأنه و بحكم سيادة الدول ترفض هذه الأخيرة جملة و تفصيلاً مسألة التعاون الدولي و استقبال لجان ووفود دولية بغرض التحقيق و إجراء المعاينات، بل في الكثير من الأوضاع تعتبره الدول نوعاً من التدخل في شؤونها الداخلية، و مساساً بمصالحها العليا، و الأمثلة على ذلك كثيرة جداً خاصة عند البحث في الجرائم و الانتهاكات الخطيرة التي يرتكبها الكيان الصهيوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة (مثال ما قامت به السلطات العسكرية الإسرائيلية في 08 / 10 / 1990 بإطلاق النار على جمهور المصلين في باحة المسجد الأقصى، و رفضها

بعد ذلك استقبال بعثة التحقيق التابعة لهيئة الأمم المتحدة رغم صدور قرار بالإجماع من طرف مجلس الأمن الدولي بإدانة الحكومة الإسرائيلية...) (أوصديق.د.س)

2 - أهمية الاختصاص العالمي في قمع الجرائم الدولية:

إن البحث في عولمة التشريع الجنائي يستدعي البحث أيضاً في وضع الآليات و الميكانيزمات التشريعية الدولية التي تعني إقامة صرح الضلع الأول لمثلث العدالة الجنائية الدولية (التشريع، القضاء، آلية التنفيذ) و يكون ذلك بوضع المبادئ و سنّ القواعد القانونية الموضوعية منها و الإجرائية، التي تعنى بمكافحة الجرائم و محاولة الحدّ منها و التي تشكل مساساً أو تهديداً للسلم و الأمن الدوليين. (الجميل ، 2012-2013)، ممّا يعني أن الاختصاص العالمي ينعقد لدولة ما في حالة عدم انعقاده لدولة القضاء الوطني المعني بها، طبقاً للمبادئ العامة المتمثلة في مبدأ كلّ من الإقليمية أو الشخصية - بشقيها الإيجابي و السلبي - أو العينية، مما يجعل من مبدأ العالمية اختصاصاً احتياطياً و لا يصبح بذلك مساساً بالسيادة الوطنية للدول التي لها الولاية أصالة لمتابعة و محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة، ممّا يعني أن الاختصاص العالمي هو اختصاصٌ تكميلي للولايات القضائية الوطنية للدول، لأنه إذا ما باشر القضاء الوطني المعني ولايته على الجريمة المرتكبة لا يجوز للدول الأخرى منازعتها و لا تمسكها بتولي الاختصاص طبقاً لمبدأ العالمية مما لا يدع مجالاً للشكّ حول المساس بمبدأ السيادة. (عبد العال، 2011)

فتعتبر الولاية القضائية العالمية استثناءً على القواعد التقليدية المقررة في الاختصاص طبقاً لأحكام القانون الدولي و التي تشترط الارتباط الإقليمي، فيما تعلق بالجريمة أو بجنسية الجاني أو الضحايا غير أنّه في غالب الأحيان يتم ارتكاب الجريمة الدولية من طرف أشخاص من إقليم دولة أخرى، أو يهربون إليه بعد اقترافهم للجرم، أو من قبل شخص يتصرّف تحت حماية دولته و هو ما يجعل من تلك القواعد التقليدية في تولي الاختصاص غير قادرة على التحقيق و المقاضاة، و ذلك ما يجعل من الاختصاص العالمي هو الحل الوحيد لمسألة مرتكبي الجرائم الجسيمة. (سفيان ، 2001)؛ لكن الوضع الراهن للقانون الدولي عموماً إلى جانب القضاء الداخلي للدول لا يشجّع الولاية القضائية العالمية، و لا يوفر له الأرضية المهيئة و الأمانة للتطبيق هذا من جهة و من جهة أخرى مسألة تأثره و تأثيره في منظومة العدالة في العالم و العلاقات فيما بين الدول. فما هي الضمانة عند تولي القاضي البلجيكي مثلاً للاختصاص و الفصل في الجرائم الخطيرة أنه قد راعى القيم العليا للعدالة و حقوق الإنسان؟. (Dhaouadi, 2006)، حيث يمكن التّطرق لأهم مبررات عالمية حق العقاب فيما يلي:

- ✓ إنّ مختلف الجرائم التي تتسم بالخطورة و الجسامة تُلحق ضرراً بالغ الخطورة بالمجتمع الدولي بأسره.
- ✓ لا يجب أن توفر أيّ دولة ملاذاً آمناً لمرتكبي الجرائم الخطيرة عند دخولهم إقليمها. (فليب ، 2006)
- ✓ وجود تضامن قانوني و معنوي فيما بين المجموعة الدولية في الحدّ من الجرائم الدولية و مكافحتها.
- ✓ أنّ مصلحة المجتمع الدولي تستدعي البحث في كيفية عدم ترك الجرائم دون عقاب بسبب تهديدها و مساسها بالمصالح الأساسية للمجموعة الدولية.
- ✓ سدّ النقص و حل الإشكالات القائمة في أنظمة تسليم المجرمين الذي تضبطه قواعد و شروط محددة إذا تخلف أحدها يؤدي إلى رفض و فشل عمليات التسليم...
- ✓ إقرار العرف الدولي بمبدأ عالمية حق العقاب عن الجرائم الأكثر خطورة... (حمودة ، 2006)؛ لكن وبالرجوع للواقع العملي عند تطبيق الاختصاص العالمي نجد العديد من الصعوبات التقنية التي تعترضه و المتمثلة أساساً في تعدد التشريعات الوطنية، من خلال الممارسات القمعية للمحاكم

الوطنية و اختلافها و كذلك نقص و تذبذب الممارسة الدولية فيما تعلّق بالحصانة القضائية لممثلي الدولة السّامين، بالإضافة إلى صعوبة الإثبات و المساعدة القضائية في الدعاوى المرفوعة طبقاً لمبدأ الاختصاص العالمي (جريمة خارج إقليم دولة الاختصاص العالمي،، مجرم أجنبي، صعوبة جمع الأدلة، التحقيقات متشعبة...) و أيضاً تلك الصعوبات المرتبطة بتطبيق قاعدة التسليم أو المحاكمة (رفض التسليم بسبب إباحة الفعل عند الدولة المطلوب منها التسليم). (سفيان 2007-2008)

و عند النظر إلى مبدأ الاختصاص العالمي و كذا التكامل في إطار القضاء الجنائي الدولي أي بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الجنائية الوطنية للدول، نجد أنهما يشكّلان رابطتان لدعم و إسناد حلقة العدالة الجنائية على الصعيدين الوطني و الدولي على حدّ سواء، و هما في النتيجة ضمانا لاكتمال حلقة التضييق على مرتكبي الجرائم الدولية و هدفاً أسمى لعدم إفلاتهم من العقاب على مستوى القضاء الوطني مع استبعاد و تحاشي المجاملات الدولية، و الّتي قد تكون سبباً في إعاقة التطبيق العادي للاختصاص العالمي أثناء الملاحقات القضائية. (ميران 2015).

ثانياً: أبرز الإشكالات الّتي تحدّ من فاعلية التعاون الدولي.

1. التمسك بالحصانة و مقتضيات الاتفاقيات الثنائية الّتي تدعمها:

من المؤكد أن نظام روما الأساسي قد نص صراحة على عدم الاعتراد بالحصانة، غير أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الشّخصي مقيد بما يسمى بالحصانة الوظيفية الشّخصية لرؤساء الدول و كبار موظفيها و قادتها، و بالتالي فإنّ هذا الاستبعاد لا يكفي لتكوين قاعدة مستقرة من قواعد القانون الدولي العرفي، حتى لو كان لها صدى في الاتفاقيات و الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية السابقة. (محمد، 2012)

و من هنا يمكن تبرير استبعاد الحصانة بناءً على أمرين:

الأوّل: الالتزام بأحكام القانون الدولي الّذي يفرض واجب التحقيق و المقاضاة على بعض الجرائم الخطيرة دون الأخذ بصفة الشّخص مرتكب هذه الجرائم (اتفاقية الإبادة 1948، اتفاقيات جنيف الأربعة 1949).

الثّاني: يجب تفسير الحصانة على أنها تقتصر على ممارسة الوظائف و أداء المهام الّتي تتصل بالمنصب، بمعنى أنّ الغرض منها هو تمكين الشّخص ذو الحصانة من القيام بمهامه دون عوائق و ليس الغرض منها هو الإفلات من العقاب عند ارتكاب جريمة خطيرة، و الّذي لا يدخل ضمن وظائفه الرّسمية ارتكاب هذا السلوك. (الشاوي، 2007) حيث أن الإقرار بالحصانة أو عدمه و كذا تضييق و توسيع نطاقها يتعدى الطبيعة الإجرائية، و هو ما يمكن اعتباره مؤشراً على مدى استمرارية تطور بنية القانون الدولي من ناحية القواعد و المفاهيم الأساسية، حيث نجد في هذا السياق مبدأ سيادة الدول و النتائج المترتبة عنها و الّتي من ضمنها الحصانة هذا من جهة، و من جهة أخرى نجد حتمية الحفاظ على حقوق الإنسان الأساسية و التي من بينها توقيع العقاب على كل مرتكبي الجرائم الماسة بهذه الحقوق. (سويدان، د- ت)

ففي هذا السياق نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية من بين الدول الخمس الّتي تمتلك حق "الفيتو" في مجلس الأمن، إلّا أنها سعت السّعي الحثيث من أجل إيجاد حلّ لمسألة عدم الاعتراد بالحصانة أمام قضاء المحكمة الجنائية الدولية طبقاً للمادة السابعة و العشرون من نظامها الأساسي. رغم محاولة تحقيق التوازن بين رغبة الدول الكبرى في منح مجلس الأمن الدولي سلطات واسعة في إطار نظام روما الأساسي و بين رغبة الكثير من

دول العالم تقليص هذه السلطة تم تضمين النظام ذلك، طبقاً لنصوص المواد 13/ب و المادة 16 و هو ما يشكل استثناءً على مبدأ الاختصاص التكميلي و يحد من تطبيقه. (ناصر، 2010)

و من بين أبرز العوائق العملية المرتبطة بالحصانة نجد تلك الاتفاقيات الثنائية التي قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإبرامها مع عدد كبير من الدول، حيث تقضي هذه الاتفاقيات بعدم تسليم أو تنقل المواطنين الأمريكيين المتواجدين في الدول المعنية، و المتهمين باقتراَف انتهاكات تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية طبقاً لنص المادة الخامسة من نظامها الأساسي إذا طلبت هذه الأخيرة ذلك، و لا تسمح هذه الاتفاقيات للدول الأطراف بمباشرة مختلف إجراءات التحقيق في الجريمة الدولية، حتى لو توافرت الأدلة الكافية للقيام بذلك. (عبد الرحيم، 2012)

و بالتالي عند التعليق على الوضع القانوني لاتفاقيات الحصانة هذه و الرجوع إلى عدم اعتداد المحكمة الجنائية الدولية بالحصانة، نجد أن بعض الدول تتعارض مصالحها مع الأسس التي تقوم عليها العدالة الجنائية الدولية، و أحياناً تسعى هذه الدول إلى محاربة هذه العدالة في سبيل تحقيق أهدافها و هو ما سبق قوله عن اتفاقيات الحصانة للولايات المتحدة الأمريكية لضمان الحصانة من العقاب لأفرادها العسكريين و فئات أخرى من الأمريكيين، و ذلك بالضبط على عدد كبير من الدول لإبرام اتفاقيات ثنائية معها لإضفاء الحصانة على الأشخاص السابق ذكرهم، حيث نجد أن هذه الاتفاقيات تُناقض و تخالف نظام روما الأساسي من حيث المبدأ و كذا ما جاءت به المادة 98/2 من نفس النظام و التي لا تشير إلى شمول اتفاقيات الحصانة التي أبرمتها الولايات المتحدة بعد إنشاء نظام روما و ليس قبله. (العتوم، 2013)

2. رفض التسليم:

إن السيادة هي حق الدولة في مباشرة مختلف سلطاتها في جانبها التشريعي أو القضائي أو التنفيذي، و الاختصاص هنا مرتبط كشرط أساسي بنظام التسليم لأنه من غير المتوقع أن نتحدث عن تسليم المجرمين دون أن تكون للدولة الطالبة للتسليم ولاية النظر و تولي الاختصاص بشأن الجريمة ذات الصلة، و إذا لم يتم مراعاة ذلك فالتسليم يعتبر باطلاً. و تطبيق الاختصاص الجنائي هنا تدور رحاه حول المبادئ الأربعة المتعارف عليها طبقاً للتشريع الداخلي لكل دولة، و المتمثلة في الإقليمية و الشخصية و العينية و كذلك العالمية، و هذا ما أدى إلى بروز التنازع في الاختصاص القضائي بين الدول من جهة و بين الدول و القضاء الدولي من جهة أخرى حيث يظهر أثر هذا التنازع في نطاق تسليم المجرمين. (عيلوي، 2009-2010) و ذلك لأن عالمية العقاب في الأساس تصطدم بمضمون المبدأ القائل بأن "سيادة الدولة تنتهي عند حدودها و لا تتجاوزها إلا بالنسبة لمواطنيها"، هنا استوجب على المجتمع الدولي اعتماد إجراءات جزائية لتتبع المجرمين خارج الحدود الإقليمية و هو ما يُسمى بالتسليم. (الغرياني، 2004)

و من الجدير بالذكر أن منع تسليم المواطنين يعتبر مبدأ مطبقاً في القانون و تلتزم به أغلب دول العالم و لا تتفق على المساس به أو خرقه، لأنه من ضمن المبادئ التي يصعب تجاوزها على اعتبار أنها محل اهتمام دولي و عالمي فإذا كان من الجائز تعطيل تطبيق بعض القوانين نظراً لظروف استثنائية تستدعي ذلك، إلا أنه من غير الجائز تعطيل القانون الذي يكرس مبدأ عدم تسليم المواطنين تحت أي ظرف كان. (بن غرح، 2008-2009)

لكن و بالرجوع إلى الممارسات الميدانية لطلبات التسليم المتعلقة بمرتكبي الجرائم الدولية نجد أن هناك العديد من العوائق و العراقيل التي تحول دون إتمام و تلبية طلبات التسليم الموجهة للدول، سواء منها الدول الأطراف

أو خاصّة الدول غير الأطراف و التي لا تقبلُ باختصاص المحكمة الجنائيّة الدولية، حيث أن افتقار قرارات التسليم لهيئة تنفيذيّة تتولى مباشرة الإجراءات القانونية لمثول المتهمين أمام قضاء المحكمة الدولية هو أحد أسباب إعاقه هذه الطلبات، كما أن تعدّد و تعارض طلبات التسليم يؤدي بالضرورة إلى امتناع الدول و إحجامها عن المبادرة بتسهيل مختلف مظاهر التعاون الإجرائي، و كذلك اتّساع طائفة الأشخاص المشمولين بالحماية تحت لواء الحصانة بمختلف أنواعها، و التي تُفضي بالضرورة إلى انسداد الوضع في مجال قبول تسليم المتهمين بارتكاب الجرائم الدوليّة بمختلف صورها.

و لكن حتى مع وجود نظام رما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا أن خطر الإفلات من العقاب لا يزال قائماً. رغم أن الدولة تساهم بشكل مباشر في ملاحقة المجرمين و تضع على عاتقها واجب الالتزام بمقاضاة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية، إلا أن هذا يعتبر غير كافٍ للوصول إلى الغاية المرجوة. (Zappala, 2007)

لأن الحقيقة في مسألة الجديّة بمكافحة الجرائم الدولية و الحدّ منها لا يتوقف الأمر فيها عند إقرار النصوص القانونيّة التي تجرّم لنا هذه السلوكات الخطيرة، و لا حتى في تشديد العقوبات المطبّقة عند ارتكاب مثل تلك الجرائم و لا في عدم الاعتماد بالحصانة الموضوعيّة، و لكن يتطلّب الوضع توفير الدقة في ضبط الجانب الإجرائي المتعلّق بتوفير الضمانات الكافية و الميدانية في إلقاء القبض و تقديم المتهمين للمثول أمام القضاء الجنائي الوطني في حالة رغبته و قدرته على التحقيق و المقاضاة، أو أمام القضاء الجنائي الدولي المخوّل له تولّي الاختصاص التكميلي عند توافر الشروط اللازمة لذلك، انطلاقاً من مبدأ " المحاكمة أو التسليم"، حيث لا يمكن تصوّر مجابهة فعلية و فعالة للجرائم الأشدّ خطورة على الساحة الدوليّة، إلا إذا كانت هناك آليات لتجسيد المظاهر المختلفة في مجال التعاون الدولي الجنائي.

الخاتمة:

من خلال بحثنا هذا حاولنا التطرق إلى التعاون الدولي الذي هو من قبيل تداعيات تطور مفهوم السيادة في العصر الحديث من معناها المطلق إلى المعنى المقيد و النسبي، و هو ما فرضته المعاملات الدوليّة و جسده بُنود الاتفاقيات بمختلف أشكالها الثنائية و الإقليمية و كذلك الدوليّة ممّا استوجب ظهور آليات كثيرة لتقديم المساعدات القضائية في حالة ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية على إقليم دولة معينة و تعدي آثارها إقليم تلك الدولة، حيث تواجه معارضة في التطبيق السليم للقانون المعني بمكافحة هذه الجرائم عندما ترفض طلبات التعاون الموجهة لباقي الدول الأخرى و يتجلّى ذلك في تمسك الدول بحصانة أفرادها مرتكبي الجرائم الدولية و الامتناع عن تسليمهم بحكم تشريعاتهم الداخليّة و الدفع بمبدأ السيادة الوطنية للدولة. كما توصلنا إلى جملة من النتائج نذكر أهمها:

✓ يعتبر الاختصاص العالمي هو البديل الأمثل أمام اعتراض الدول على الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية.

✓ تطور مفهوم السيادة يستدعي عدم تمسك الدول بحصانات مُرتكبي الجرائم الدولية في سبيل تحقيق العدالة الجنائية الدولية و ضمان حقوق المجني عليهم.

✓ يعتبر تسليم المجرمين هو الجانب الإجرائي الذي سيسمح بتطبيق مبدأ عدم إفلات الجناة من العقاب.

كما تمّ التوصل إلى بعض الاقتراحات و التي نذكر منها:

- ✓ حثُّ الدول و خاصةً الدول غير الأعضاء في نظام روما على إصلاح أنظمتها القضائية الجنائية الداخلية بما يتواءم و متطلبات التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجرائم الخطيرة.
- ✓ ضرورة المبادرة الذاتية في تولّي الاختصاص للمتابعات القضائية بهدف استبعاد تدخل القضاء الدولي الجنائي.
- ✓ احترام الالتزامات على الصعيد الدولي حتى لو كانت على شكل مجاملات دولية هي اللبنة الأساسية في طريق وضع حدٍ للانتهاكات الجسيمة و الانتشار الواسع لبُؤر التوتر. في مختلف بقاع العالم.

الإحالات والمراجع.

1. طارق الحسيني محمد منصور العراقي، المحكمة الجنائية الدولية كتطور لمفهوم المسؤولية و السيادة مع التطبيق على قضية دارفور، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام، جامعة المنصورة، مصر، 2009، ص 124.
2. محمود مرشحة، السيادة في عالم متغير، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد 66، 2010، ص 539.
3. برقوق يوسف، التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011، ص 89.
4. بن خديم نبيل، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، 2011 - 2012، ص 217.
5. رقية عواشيرة، نحو محكمة جنائية دولية دائمة (نظرة عامة)، مجلة دراسات قانونية، مجلة صادرة عن دار القبة للنشر و التوزيع، الوادي، الجزائر، العدد السادس، 2003، ص 32.
6. مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2012، ص 67.
7. Nadia Dhaouadi bserveration sur la compétence rationae personae de la cour pénale internationale qui peut – elle juger ?, Revue tunisienne de droit, centre publication universitaire, 2007, page 324,325
8. دينا محروس المتولي فرحات، الالتزام بالتعاون في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية سياسية: مع التطبيق على حالة السودان)، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 2011، ص 41.
9. أيمن محمد مرعي يونس، القضاء الدولي الجنائي المعاصر و دوره في حماية حقوق الإنسان (دراسة حالة دارفور)، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2012، ص 106، 107.
10. بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002، ص 102.
11. للمزيد من التفاصيل يراجع: فوزي أوصديق، مبدأ التدخل و السيادة: لماذا و كيف؟، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، دون سنة نشر، ص 23، 24.
12. عبد الجبار رشيد الجميلي، عولمة القانون الجنائي الدولي و أثرها في حفظ الأمن و السلم الدوليين، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي الدولي، معهد البحوث و الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2012-2013، ص 143.
13. محمود عثمان عبد الرحيم عبد العال، قوة الحكم الجنائي الصادر في جريمة دولية، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2011، ص 157، 158.
14. حمروش سفيان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001، ص 79.
15. Nadia Dhaouadi, La compétence universelle entre l'évolution du droit et la réticence des Etat, Revue tunisienne de droit, centre de publication universitaire, 2006, page 224,225.
16. كزافييه فيليب، مبادئ الاختصاص العالمي و التكامل : و كيف يتوافق المبدأ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، يونيو 2006، ص 87.
17. للمزيد من التفاصيل يراجع: منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، 2006، ص 256.
18. دخلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2007-2008، ص 171 و ما بعدها.
19. أحمد محمد أمين عبد الرحمان ميران، الاختصاص الجنائي العالمي و مبدأ التكامل بين القضاء الوطني و الدولي، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2015، ص 365.
20. وليد محمد منصور محمد، الدعوى الجنائية الدولية في ضوء اتفاقية روما 1998، رسالة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2012، ص 188.
21. سلطان الشاوي، أثر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التشريعات الداخلية، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الثاني، السنة 49، جويلية 2007، ص 185.
22. أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون سنة نشر، ص 105.
23. مريم نصري، مبدأ الاختصاص التكميلي بين فكرة السيادة الوطنية و العدالة الجنائية الدولية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، القاهرة، المجلد 53، العدد الأول، مارس 2010، ص 49، 50.
24. أحمد ثابت عبد الرحيم، المحكمة الجنائية الدولية " دراسة موضوعية و إجرائية"، رسالة دكتوراه في القانون، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص 373.

25. للتفصيل أكثر في اتفاقيات الحصانة يراجع: محمد الشبلي العتوم، اتفاقيات الحصانة (دراسة للإشكاليات القانونية لاتفاقيات الحصانة التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع بعض الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2013، ص 97 وما بعدها.
26. محند أرزقي عبلاوي، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية و التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010/2009، ص 234.
27. الحبيب الغرياني، تسليم المجرمين و التعاون القضائي " العمل بالاتفاقيات"، مجلة القضاء و التشريع، مركز الدراسات القانونية و القضائية، وزارة العدل و حقوق الإنسان، العدد الأول، السنة 46، جانفي 2004، تونس، ص 41.
28. صالحة بن فرح، مبدأ عدم تسليم المواطنين، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2008-2009، ص 41.
29. Salvatore Zappala, La justic penale internationale, Montchrestien E.J.A ,paris,2007, page87.